

قرار رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة فستيا للملابس الجاهزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فستيا للملابس الجاهزة برقم (٤٢٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٠٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٠/٨/٢٣ .

قرر

مادة (١) يستبدل بنصي المادة (٦/٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة
(٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-
٦ - ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من
الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة
على القرض وفقاً للضوابط التالية :

(أ) يتعهد العضو بسداد أقساط القرض بالخصم من مرتبه .
(ب) يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بمعدل ٧% عن كل سنة من سنوات
السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالى قيمة القرض وتكاليفه على مدة
السداد .

(ج) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

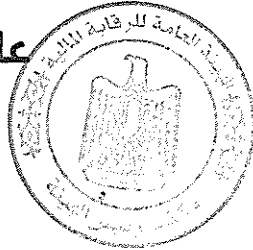
مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم
الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا
النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٧/٩/٢٠٠٩ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦